الجمهوريـــــة اللبنانيـــة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبـــي
قائمقاميـــة قضاء جزين

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لزوم معالجة النفايات المنزلية ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جزين عن طريق المناقصة العمومية.

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	التاريخ
١٢٩٣/ق.ج	**جانب إتحاد بلديات منطقة جزين** بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه، وعطفاً على قراركم رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١، نودعكم ربطاً إحالة محافظة لبنان الجنوبي رقم ٧١٧/ب تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧، للتفضل بالإطلاع والمقتضى% جزين في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٤ **قائمقام قضاء جزين بالتكليف** **يحيى حميدي صقر**	

P.H.5853

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

٧١٧ / ب

جانب قائمقامية قضاء جزين

الموضوع: دفتر شروط لزوم معالجة النفايات ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات منطقة جزين عن طريق المناقصة العمومية خلال العام ٢٠٢٥.

المرجع: - كتابكم رقم ١٢٩٣/ق.ج تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧.

- كتاب اتحاد بلديات منطقة جزين رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢.

بعد تصديق القرار المجلسي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١.

يرجى الاطلاع والاحالة لجانب اتحاد بلديات منطقة جزين للاستكمال وفقا للاصول القانونية المرعية الاجراء.

صيدا في: ٧ - ١٠ - ٢٠٢٤

محافظ لبنان الجنوبي

منصور ضو

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

F:\print\comtable\other

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

رقم: محلي (١٤)

عدد: ١٠٣

تاريخ: ٣١/٨/٢٠٢٤

الموضوع: اقرار دفتر شروط تلزيم معالجة النفايات
في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة عمومية

ان مجلس اتحاد بلديات منطقة جزين،

بناء على المحضر رقم ٤٨/ م ح تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٢،

بناء على الدعوة الموجهة الى الأعضاء بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٧،

بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم ١١٨/ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠،

بناء على قانون الشراء العام وتعديلاته،

بناء على النموذج الموحد لدفتر الشروط الموضوع من قبل هيئة الشراء العام،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٤ (تحديد أعمال كنس وجمع النفايات من مسؤولية البلديات المعالجة والطمر مسؤولية مركزية)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨ المتعلق بوجوب إطلاق المناقصات العائدة لأعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،

بناء على كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٩٢٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥ المتعلق بوجوب اطلاق المناقصات العائدة لأعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،

بناء على جلسته القانونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٣١ في مبنى الاتحاد الكائن في سراي جزين الحكومي عند الساعة الثانية عشر بحضور رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل جان حرفوش والاعضاء السادة:

مسلم برنت - جورج سلامة - جوزيف ناصيف - برنار نصر - خليل ابو عيدي - بيار يزبك - فادي حليوني كحيلة - انطوان العبد - ريمون خوند - هيثم جناح - جوزيف بانوي - غسان حرفوش.

تغيّب بعذر السادة:

جو انطون - جوزيف سلوم - جان خلاط - كلود كعدي - عادل فرحات - جوزيف كون - بسام الخناري - مرحبي خوند - جورج انطون - فادي روحانا - الياس حمد.

تغيّب بدون عذر السادة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

يقـــــــــرّر

مادة اولى : الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتلزيم معالجة النفايات في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة بناء على النموذج الموحد لدفتر الشروط الموضوع من قبل هيئة الشراء العام المرفق ربطاً.

مادة ثانية: يرفع هذا القرار الى سلطات الرقابة للتصديق.

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

جو انطون **جوزيف سلوم** **بسام رزق** **جوزيف سلامة**

جوزيف ناضر **جان نخلة** **برنار نصر** **شربل السويدي** **كلود عون**

مارون فرحات **جوزيف عون** **بيار بطرس** **مارون شلهوب** **محمد قاسم**

انطوان الهسن **بول الشماعي** **ريمون ضو** **حبيب ضاهر** **جوزيف عازوري**

الياس مسعد **روجيه خوند** **غسان حرفوش** **جورج انطون**

نائب الرئيس فادي رومانوس **رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل حرفوش**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

رقم: مجلس (١٤)

عدد: ١٠٣

تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١

الموضوع: اقرار دفتر شروط تلزيم معالجة النفايات
في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة عمومية

ان مجلس اتحاد بلديات منطقة جزين،

بناء على المحضر رقم ٤٨/ م ح تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٢،

بناء على الدعوة الموجهة الى الأعضاء بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٧،

بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم ١١٨/ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠،

بناء على قانون الشراء العام وتعديلاته،

بناء على النموذج الموحد لدفتر الشروط الموضوع من قبل هيئة الشراء العام،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٤ (تحديد أعمال كنس وجمع النفايات من مسؤولية البلديات المعالجة والطمر مسؤولية مركزية)،

بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨ المتعلق بوجوب إطلاق المناقصات العائدة لأعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،

بناء على كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات رقم ٩٢٦٢ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥ المتعلق بوجوب اطلاق المناقصات العائدة لأعمال جمع ومعالجة النفايات واعداد العقود الجديدة قبل تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١،

بناء على جلسته القانونية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٣١ في مبنى الاتحاد الكائن في سراي جزين الحكومي عند الساعة الثانية عشر بحضور رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل جان حرفوش والاعضاء السادة:

سلوى بشقتا - جوزيف عطية - جوزيف ناصيف يونان - نهى خليل البيدس - بيار يعقوب - ملحم خليفة - محمد ماجد ابراهيم - ايهاب الحسن - ريمون خوري - حبيب صايغ - جوزيف عاصي عاصي - عنايا حرفوش

تغيّب بعذر السادة:

جوزيف سليم - جان خليل كلوديوس - مايغ وهبات - جوزيف كعدي - بولا شمالي - روجيه صفير - جورج ايهاب - فادي رومانوس

تغيّب بدون عذر السادة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية جزين
اتحاد بلديات منطقة جزين

يقـــــــرر

مادة اولى : الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتلزيم معالجة النفايات في نطاق اتحاد بلديات منطقة جزين بواسطة مناقصة بناء على النموذج الموحد لدفتر الشروط الموضوع من قبل هيئة الشراء العام المرفق ربطاً.

مادة ثانية: يرفع هذا القرار الى سلطات الرقابة للتصديق.

مادة ثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

جو انطون **جوزيف سلوم** **بسام رزق** **جوزيف سلامة**

جوزيف ناضر **جان نخلة** **برنار نصر** **شربل السويدي** **كلود عون**

مارون فرحات **جوزيف عون** **بيار بطرس** **مارون شلهوب** **محمد قاسم**

انطوان المسن **بول الشماعي** **ريمون ضو** **حبيب ضاهر** **جوزيف عازوري**

الياس مسعد **روجيه خوند** **غسان حرفوش** **جورج انطون**

نائب الرئيس فادي رومانوس **رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين خليل حرفوش**

الجمهوريـــــة اللبنـــانيـــة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظـــة لبنان الجنوبي
قائمقاميـــة جزيـــــن
اتحاد بلديات منطقة جزيـــن

تاريخ:١٢/٩/٢٠٢٤

عدد: ١١٥

جانب قائمقامية جزين المحترمين

الموضوع: احالة القرار المجلسي رقم ..١٤..

المستدعي: رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين.

تحية طيبة،

نحيل الى جانبكم القرار المجلسي رقم ١٤... تاريخ٢١ / ٨ 2024 المتعلق بالموافقة على دفتر شروط معالجة النفايات عن العام 2025 وذلك حسب نموذج هيئة الشراء العام.

للتفضل بالإطلاع والتصديق وإجراء المقتضى.

رئيس اتحاد بلديات منطقة جزين

خليل حرفوش

الجمهوريـــــة اللبنانيـــة
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبـــي
قائمقاميـــة قضاء جزين

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط لزوم معالجة النفايات المنزلية خلال العام ٢٠٢٥ ضمن نطاق إتحاد بلديات منطقة جزين عن طريق المناقصة العمومية.

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	التاريخ
١٢٩٣/ق.ج	**جانب محافظة لبنان الجنوبي** بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه، نودعكم ربطاً قرار إتحاد بلديات منطقة جزين رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١ مرفق به دفتر شروط لزوم معالجة النفايات المنزلية ضمن نطاق الإتحاد، يرجى التفضل بالإطلاع وإجراء المقتضى% جزين في ١٧ ايلول ٢٠٢٤ **قائمقام قضاء جزين بالتكليف** **يحيى حميدي صقر**	

P.H.5811

مناقصة عمومية/ لتلزيم معالجة النفايات ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات منطقة جزين وذلك عبر تقديم عروض	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	اتحاد بلديات منطقة جزين
عنوان الجهة الشارية	سراي جزين الحكومي الطابق الثالث
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	تلزيم معالجة النفايات ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات منطقة جزين
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	أشغال وخدمات
مدة صلاحية العرض[1]	/90/ تسعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة على أن لا تزيد عن 3% من القيمة التقديرية للمشروع
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى حسب الشروط الموضوعة
مكان استلام دفتر الشروط	اتحاد بلديات منطقة جزين
مكان تقديم العروض	اتحاد بلديات منطقة جزين
مكان تقييم العروض	اتحاد بلديات منطقة جزين
مدة التنفيذ	سنة كاملة 2025
الغرامات	١٠٪ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد[5]	بعد التنفيذ من قبل الصندوق البلدي المستقل

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- يجري اتحاد بلديات منطقة جزين وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لزوم تلزيم معالجة النفايات ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات منطقة جزين وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية – بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتزم.
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل
5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مركز اتحاد بلديات منطقة جزين بعد دفع البدل المالي البالغ / 3,000,000 ل.ل./ فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
6- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار: (لا يطبق)

1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
2- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل (الجهة الشارية) للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.
3- يُعتبر طلب عروض الأسعار هذا نافذ ويستمر العمل به في حال تقدم عرضين للإشتراك في الصفقة.

المادة 3: سعر الافتتاح (خاص بالمزايدة العمومية) : (لا يطبق)

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ (**تحديد المبلغ**)، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 4: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح فقط للشركات المختصة بمعالجة النفايات الاشتراك في هذه المناقصة والتي لديها خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال والتي تملك معمل متخصص للمعالجة.

على العارض تأمين المستندات اللازمة لاثبات هذا الأمر.

المادة 5: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية والعرض المالي الأدنى.

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 6: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1،000،000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (10) من دفتر الشروط الخاص هذا.
15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
18- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
19- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (يُحذف هذا البند في حال عدم الإنطباق)
20- إيصال صادر عن (اتحاد بلديات منطقة جزين) بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

ان يكون المتعهد قد قام بتنفيذ مشاريع لا تقل قيمتها عن ثمانية عشر مليار ليرة لبنانية.

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان– لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثّلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أُعطيت بالإستناد إلى آخر المعلومات المُحدّثة لدى اللجنة عن شركات التأمين (إفادة خاصة بصفقات التأمين). **لا يطبق**
2- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
3- براءة ذمة من نقابة المهندسين...**لا يطبق**
4- براءة ذمة من نقابة المقاولين...**لا يطبق**
5- شهادة الأيزو...**لا يطبق**
6- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع *على ان تقل سنوات الخبرة في تنفيذ المشاريع المماثلة عن الخمس سنوات*
7- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)
8- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج الملحق (2)
9- المستندات المتعلقة بالآليات حسب المادة الرابعة

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار لكل خدمة مقدمة في جدول واضح وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 7: العروض المشترَكة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

المادة 8: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اتحاد البلديات الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للجهة الشارية (اتحاد البلديات)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 9: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ان لا تقل عن الخمسة واربعون يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة 10: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (100) مئة مليون ليرة لبنانية
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 11: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 12: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد (اتحاد بلديات منطقة جزين)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع لصالح اتحاد بلديات منطقة جزين.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 13: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٦) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٦) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الاتحاد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم اتحاد بلديات منطقة جزين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى اتحاد البلديات.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مكاتب اتحاد البلديات.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 14: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم
7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 15: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
   أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
   ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 16: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 17: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 18: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 19: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 20: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 21: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 22: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 23: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 24: مدة الإلتزام

مدة التنفيذ يكون التلزيم لمدة عام من تاريخ إعطاء أمر المباشرة, ويمكن تجديده بذات الشروط والأسعار لمدة عام إضافية بموافقة الطرفين.
وفي حال لم تتمكن الجهة الشارية من إجراء تلزيم جديد لأي سبب كان, يستمر الملتزم بالتزامه بذات الشروط والأسعار لمدة ستة أشهر إضافية لحين إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة, وإذا لم تتمكن الجهة الشارية من إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة مع نهاية الستة أشهر الإضافية المذكورة, يستمر التلزيم بذات الشروط والأسعار لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى إضافية.

المادة 25: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 26: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) لا يطبق

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 27: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 28: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛

3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 29: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 30: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تُسدّد قيمته بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار المعتمد على منصة مصرف لبنان أما في حال توحيد سعر صرف الدولار مع سعر السوق، فيتم اعتماده. .

أ- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

2.

أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

(تحذف الفقرة 3 أعلاه في حال عدم الإنطباق)

المادة 31: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٥%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير

[6] م. 37 من ق.ش.ع

النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 32: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 33: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 34: الإقصـاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 35: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 36: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 37: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 38: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / / الأصناف / الكميات / أية أحكام خاصة تقرر إضافتها الجهة الشارية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام

1 – الغاية من التلزيم:

ان الغاية من هذا التلزيم هي معالجة النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على اختلاف انواعها باستثناء الردميات واغصان الاشجار والنفايات الطبية والشعاعية وذلك من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً او التي ستوزع مستقبلاً تبعاً للحاجة في الشوارع والاحياء لمختلف المدن والبلدات بحيث تقوم شركة متخصصة بارسال هذه النفايات الى المعمل المتخصص.

ان حجم النفايات اليومي هو بحدود 20 طن كحد اقصى، ويتوجب على الملتزم معالجة هذه النفايات والتقيد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية، كما يكون ملتزماً اي الملتزم بالتعويض المالي على كل ما يلحقه من اضرار جراء عمله وذلك في حال حصولها.

2– موجبات الاتحاد:

يعين مجلس الاتحاد مرجعاً مختصاً يكلف بالاشراف على تنفيذ الملتزم لكافة تعهداته وشروط الالتزام طيلة مدة العقد ويكون هذا المرجع هو المخول الاتصال بالملتزم.

3 – موجبات الملتزم:

1– يتعهد الملتزم بتأمين الآليات واليد العاملة اللازمة لمعالجة النفايات وعليه تأمين استخراج النفايات القابلة للتدوير وبيعها في السوق المحلية على ان تكون غير ضارة بالبيئة اوالصحة العامة.

2– يقوم الملتزم بمعالجة النفايات في الاماكن المعتمدة والمخصصة لهذه الغاية والتي تستوفي الشروط الفنية والبيئية والمملوكة منه او المستأجرة على نفقته او التي سبق ووقع العقد مع مالكيها لتسليمهم النفايات المجمعة بموجب هذا العقد.

3– يتعهد الملتزم بتأمين مطمر رديف أو مركز معالجة رديف يتم نقل النفايات اليه خلال فترة ثمانية واربعين ساعة كحد اقصى في حال طرأ اي عطل او عمل او اي شيء طارىء ادى الى اقفال المطمر الاساسي أو مركز المعالجة دون تحميل الاتحاد اي مسؤولية او اعباء.

4– يأخذ الملتزم على عاتقه اعتماد كافة الاحتياطات الضرورية لإتقاء الغير من مخاطر الأعمال.

5- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال الانشاءات والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد.

6- على الملتزم التعهد وعلى مسؤوليته الكاملة بإتخاذ كافة الإجراءات لمنع احراق النفايات بما فيها تأمين الحراسة لمطمر ومعمل معالجة النفايات ليلاً ونهاراً ولتفادي طمر واستجلاب مواد طبية او اشعاعية او نفايات خارجة عن مضمون دفتر الشروط.

7- على الملتزم التأكد من تسييج او تصوين المطمر وتأمين انارة له خلال الليل.

8- يقوم الملتزم بإقامة حملات توعية صحية وبيئية حول مضار ومخاطر النفايات وتوزيع مناشير بالخصوص المذكور في مدن وقرى الاتحاد وبالتنسيق مع الاتحاد.

9- يقوم الملتزم بتشجير الطرقات المؤدية الى المكب (مسافة 1 كلم كحد ادنى) بأشجار تبقى خضراء على مدار الفصول محافظة على جمال الطبيعة ومنعاً للتلوث وتشجير اكبر مساحات ممكنة حول المطمر.

10- على الملتزم تامين ردميات في محيط المطمر، تقدر كميتها بسماكة 60 سنتم من الرمول على كامل مساحة النفايات المطمورة ضمن المطمر وعليه المبادرة الى اطفاء اي حريق يحصل في المطمر في مهلة اقصاها ست ساعات.

11- يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن معالجة النفايات في مراكز المعالجة في اماكن الطمر وعن الحاق اي ضرر بالغير في حال حصوله.

12- على الملتزم أن يتخذ على مسؤوليته وحسابه تدابير الحراسة وجميع التدابير للدلالة الدائمة على الأشغال ولمنع الحوادث والأضرار عن العمال وعن الغير، وعليه تحمّل جميع مسؤولياتها مباشرة وفض الخلافات الناتجة عنها ودفع ما يترتب عليه من تعويض دون أن يكون للادارة أي دخل بها، وعليه أيضًا تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسميًا.

13- يكون الملتزم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال الانشاءات والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد.

4 - المهام المطلوبة من الملتزم:

1- ان يقوم يومياً بمعالجة النفايات موضوع هذا الإلتزام وفرزها بغية استخراج ما يصلح منها لتدويره وبيعه وفق برنامج زمني يتفق عليه مع مجلس الاتحاد ولا يتعارض مع روح بنود دفتر الشروط.

2- أن يلتزم نقل العوادم الى المطامر وان يكون مسؤولاً دون سواه عن طمرها مراعياً للقوانين والانظمة المرعية وعن اي ضرر يحدث منها كالحريق وغيره.

5-المخالفات:

- اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة احكام دفتر الشروط او بعضها ينذره الاتحاد وفقاً للاصول بوجوب التقيّد بكامل موجباته خلال مهلة اقصاها 48 ساعة فاذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وعمد الاتحاد الى اعادة المناقصة لاكمال التنفيذ على حساب الملتزم الناكل، دونما السماح له المشاركة مجدداً في المناقصة الجديدة او اصلاح الضرر، وذلك من خلال مصادرة كفالة حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية وذلك الى حين تصفية النفقات وتحديد قيمة الاضرار.
- تحدد المخالفات في اطار تنفيذ الالتزام.
- الاخفاق في معالجة النفايات المرسلة الى المعمل.
- الاخلال بشروط السلامة العامة والصحة العامة ورفض الملتزم اتخاذ التدبير الموجه اليه بهذا الشأن.

6 - تعريف النفايات التي يجب معالجتها:

1- القمامة المنزلية:

النفايات الواجب معالجتها هي:

-القمامة المنزلية التي تجمع من الاماكن العامة والتي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها، ضمن اوعية او حاويات او اكياس بلاستيكية، او اية اوعية اخرى شرط ان لا تتعارض مع شروط وطبيعة العمل.

تعتبر من القمامة المنزلية المشمولة بأحكام هذا التعديل العناصر التالية:

أ- النفايات من كل نوع، التي تشمل بصورة خاصة، القمامة المنزلية، الرماد، رماد التدفئة المركزية، فتات الزجاج والصحون، الاوراق وحصيلة الكناسة، والفضلات من كافة الانواع المودعة في أوعية خاصة اومشتركة موضوعة امام المساكن او عند مدخل الطرق التي يمكن لسيارات نقل النفايات سلوكها.

ب – النفايات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه والتي يمكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، والمتأتية من المؤسسات الصناعية والتجارية، والمكاتب والادارات الرسمية والساحات والحدائق الخاصة، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

ج– روث الحيوانات، الزبل، اوراق الشجر الزابلة، الوحول، وبصورة عامة كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة، والطرق الخاصة المشتركة بخدمة الكنس والحدائق العامة والمنتزهات والمدافن وتوابعها، التي جمعت تمهيدا للتخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

د – المواد والفضلات الناتجة عن تنظيف اسواق الخضار والاسواق التجارية واماكن الاحتفالات العامة، وجميع الملاعب الرياضية، التي جمعت بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

هـ– النفايات المتأتية من المدارس والثكنات، ونفايات المستشفيات غير الملوثة، والمآوي، والسجون وكافة المباني الحكومية، التي جمعت في اماكن معينة بهدف التخلص منها، والموضوعة في الحاويات والاوعية والموزعة في الاماكن العامة التي يمكن لسيارات نقل النفايات الوصول اليها.

و– وعند الاقتضاء، كافة المواد المتروكة في الطرق العامة الممكن ترميدها او تحويلها الى اسمدة، وكذلك جميع الحيوانات الصغيرة النافقة. ان هذا التعداد ليس حصريا، اذ يحق للاتحاد ان يلحق بالفئات المذكورة اعلاه ويضم اليها مواد اخرى تكون مماثلة مع الفئات المحددة اعلاه.

لا تعتبر من تعداد القمامة المنزلية من اجل تنفيذ العقد:

– الردميات والانقاض والركام والمخلفات الناتجة عن الاشغال العامة او الخاصة.

– الرماد وخبث الحديد الناتجة عن المصانع، وكافة المخلفات الناتجة عن اي مؤسسة تجارية اوصناعية او من باحات وحدائق خاصة (ما عدا الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة (ب) اعلاه). وبصورة عامة النفايات الموبؤة الناتجة من المستشفيات او العيادات، وكذلك نفايات وبقايا المسالخ.

– الاشياء المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه التي بسبب احجامها، اوزانها او طبيعتها، لا يمكن تحميلها في الشاحنة ومنها على سبيل المثال: هياكل السيارات والآليات والاعمدة الخ...

– جميع مواد المستحضرات السامة والمتفجرة، السائلة او الصلبة وجميع بقايا الزيوت المتأتية من ورش صيانة السيارات والشحوم والزيوت والمواد الدهنية الناتجة عن المحلات والمطاعم، وبصورة عامة جميع المواد التي يعتبر احراقها مخالفا لانظمة السلامة والصحة العامة.

7 – واجبات الملتزم

يقدم الملتزم للاتحاد شهريا تقريرا يذكر فيه مصدر ووجهة القمامة المنزلية ووزنها وكذلك الامر بالنسبة للمخلفات المتنوعة، كما يدون الملتزم في تقرير فصلي يقدمه للاتحاد جميع اشغال الصيانة والتجديد التي يكون قد قام بها والتعديلات التي طرأت خلال سنة على البرنامج المنصوص عنه في شروط العقد، ومقترحاته لتحسين تنظيم سير العمل.

في حال التوقف المفاجيء للخدمة، و لو كان جزئيا و لأي سبب كان، على الملتزم ابلاغ الاتحاد فورا والتنسيق معه لاتخاذ الاجراءات التي يراها الاتحاد مناسبة بغية ازالة اسباب التوقف واعادة العمل في المشروع بأقصر وقت ممكن.

8 – شروط التنفيذ:

يؤمن الملتزم على مسؤليته الكاملة وعلى نفقته الخاصة، تشغيل وصيانة كافة الاليات والمعدات والانشاءات.

يجب ان تبقى الاليات والمعدات والانشاءات في حالة من النظافة التامة. كما ان التنفيذ يجب ان يتم وفقا للشروط والقواعد الصحية النافذة والموجبات الناتجة عنها، ووفقا للشروط الخاصة المبينة في دفتر الشروط والاحكام الفنية التي تتلائم والمعايير البيئية والصحية.

9 – الاراضي والانشاءات والآليات:

1- الاراضي و الانشاءات في حال تقديمها من قبل الاتحاد:

أ- يضع الاتحاد بتصرف الملتزم مجانا ودون مقابل، وفي حال وجودها، الاراضي والانشاءات اللازمة لحسن تنفيذ الاعمال.

ب- يقوم الملتزم وعلى نفقته بتجهيز المواقع المقدمة اليه من الاتحاد والابقاء عليها بحالة جيدة طيلة مدة العقد علما بأن التحسينات والتجهيزات الثابتة تبقى ملكا للاتحاد بعد انتهاء العقد ولا يحق للملتزم المطالبة بأي اجر او مبلغ او تعويض عنها.

ج- مع مراعاة احكام المادة 2 اعلاه، على الملتزم عند انتهاء مدة العقد، اعادة الانشاءات العائدة الى الاتحاد. اما الآليات المقدمة من الاتحاد المبينة فتعاد اما بشكل انقاض اذا مضى اكثر من سبع سنوات على تاريخ تصنيعها،

واما بحالة تشغيلية حسب البرنامج الاستهلاكي المقرر لكل آلية. و يجري تقييم لوضع المعدات والانشاءات بمواجهة الطرفين وينظم بذلك محاضر.

د- بالنسبة للآليات التي لم تستهلك كامل قيمتها يحق للاتحاد في حال عدم استلامها بحالة تشغيلية تغريم الملتزم مبلغا مقطوعا لا يتعدى خمسة عشرة بالمئة من قيمتها بتاريخ التسليم.

هـ- بالنسبة للاراضي والانشاءات، وفي حال عدم وجود عقارات او اراضي او انشاءات مملوكة من قبل الاتحاد فعلى الملتزم تأمين العقارات اللازمة لجعلها مرآباً لالياتها ومراكز صيانة لها.

2- المعدات و الاليات :

أ- على الملتزم ان يؤمن عن طريق التوريد و/او الاستئجار معدات واليات لتنفيذ الاشغال المحددة في اطار هذا الالتزام. علما بأن المعدات والاليات التي يؤمنها الملتزم تبقى ملكه بعد انتهاء المدة المحددة في العقد.

ب- يجب ان تكون دوما المعدات والاليات التي هي بحوزة الملتزم كافية لحسن تنفيذ العقد بكافة اجزائه.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار
للاشتراك في تلزيم معالجة النفايات ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات منطقة جزين

أنواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها ولائحة الأسعار

متسلسل	نوع الاشغال	الكمية يومياً	الوحدة	السعر الافرادي دولار اميركي.	السعر الاجمالي دولار اميركي.	السعر الاجمالي + VAT	السعر الاجمالي بالأحرف
1	معالجة النفايات	٢٠	طن				
المجموع							

فقط..... دولار اميركي. لا غير.

المجموع العام بالأرقام ..... **دولار اميركي.**
المجموع العام بالأحرف فقط..... **دولار اميركي** لا غير.

ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (6)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك في معالجة النفايات في مدن وقرى اتحاد بلديات جزين

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)